

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الجوهري : فإن مَدَدَتْ أَوْ قَصَرَتْ لم تَصْرَفْ وإِنْ شَدَّ دَت صَرَ فُتَ وعِبَارَةٌ الجوهري : وإن حَذَفَتْ الألفَ صَرَ فُت . وقال الزَّجَّاجُ : وَأَمَّا تَرَكَهُ صَرَ فُه فإنَّ في آخِرِهِ أَلِفِي التَّأْنِيثِ فِي المَدِّ وَأَلِفَ التَّأْنِيثِ فِي القَصْرِ . وقال بعضُ النِّحْوِيِّينَ : لم يَنْصَرَفْ لِأَنَّه أَعْجَمِيٌّ وما كانت فِيهِ أَلِفُ التَّأْنِيثِ فهو سواءٌ فِي العَرَبِيَّةِ والعُجُمَةِ وَيَلْزَمُ صاحِبَ هذا القولِ أَنْ يقولَ : مَرَرَتْ بِزَكَرِيَّاءَ وَزَكَرِيَّاءَ آخِرَ . لِأَنَّ ما كان أَعْجَمِيًّا فهو يَنْصَرَفُ فِي النِّكْرَةِ ولا يجوزُ أَنْ تَصْرَفَ الأَسْماءُ الَّتِي فِيها أَلِفُ التَّأْنِيثِ فِي مَعْرِفَةِ ولا نِكْرَةِ لِأَنَّها فِيها عَلامَةٌ تَأْنِيثٍ وَأَنَّها مَصْوَغَةٌ معِ الاسمِ صِيغَةً واحدةً فقد فارقَتْ هاءَ التَّأْنِيثِ فَلِذلكَ لم تُصْرَفْ فِي النِّكْرَةِ . قال الجوهري :
وتَثْنِيَّةُ المَمْدُودِ المَهْمُوزِ زَكَرِيَّاءُ وَإِنْ . وزاد اللَّيْثُ زَكَرِيَّاءُ أَنْ . ج زَكَرِيَّاءُ وَوَيْسُ . وفي النِّصْبِ والخَفْضِ زَكَرِيَّاءُ وَوَيْسُ . والنِّسْبِ إِليه زَكَرِيَّاءُ وَوَيْسُ بِالواوِ . فإذا أَضْفَتَ إِلَيْكَ وعِبَارَةُ الجوهري : وإذا أَضْفَتَهُ إِلَى نَفْسِكَ قُلَّتْ : زَكَرِيَّاءُ بِلَا واوٍ . كما تقولُ : حَمْرَائِي . وفي التَّثْنِيَّةِ زَكَرِيَّاءُ وَوَيْسُ بِالواوِ لِأَنَّكَ تقولُ زَكَرِيَّاءُ وَإِنْ . وفي الجَمْعِ زَكَرِيَّاءُ بِكسرِ الواوِ . يَسْتَوِي فِيهِ الرَّفْعُ والخَفْضُ والنِّصْبُ كما يَسْتَوِي فِي مُسَلِّمِي وَزَيْدِي . وتَثْنِيَّةُ المَقْصُورِ زَكَرِيَّاءُ تُحَرِّكُ أَلِفَ زَكَرِيَّاءُ لِاجْتِماعِ السَّاكِنَيْنِ فَصارتِ ياءً كما تقولُ : مَدَنِيٌّ وَمَدَنِيَّانِ . وفي النِّصْبِ رأيتُ زَكَرِيَّاءَ وَوَيْسَ . وفي الجَمْعِ : هم زَكَرِيَّاءُونَ حَذَفَتْ الألفَ لِاجْتِماعِ السَّاكِنَيْنِ ولم تُحَرِّكْها لِأَنَّكَ لو حَرَّكْتها ضَمَّ مَتَّها ولا تكونُ الياءُ مضمومةً ولا مَكسُورةً وما قبلها مُتَحَرِّكٌ ولذلك خالَفَ التَّثْنِيَّةَ . وقال اللَّيْثُ : وتَثْنِيَّةُ زَكَرِيَّاءُ مُخَفَّفَةٌ زَكَرِيَّاءُ مُخَفَّفَةٌ ج زَكَرِيَّاءُونَ بِطَرَحِ الياءِ . ومما يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : الزُّواكِرَةُ : مَنْ يَتَلَبَّسُ فِي ظَهْرِ النِّسْبِ والعِبَادَةِ وَيُبْطِنُ الفِسْقَ والفَسادَ نَقَلَهُ المَقَرِّيُّ فِي نَفْحِ الطَّيِّبِ قاله شَيْخُنَا . وَزَكَرَةُ بنُ عَبْدِ [] بالضَّمِّ أَوْ رَدَّهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي الصَّحَابَةِ وَلَهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ . وَأَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بنُ زَكَرَّارِ ابْنِ أَحْمَدَ بنِ زَكَرَّارِ بنِ يَحْيَى بنِ مَيْمُونِ التَّمَّارِ الزَّكَرِّيُّ البَغْدادِيُّ ثِقَةٌ عَنِ المَحامِلِيِّ وَالصَّفَّارِ .

زَلَنْدَبُورُ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هُوَ أَحَدُ أَوْلَادِ إِبْلِيسَ .
الْخَمْسَةَ الَّذِينَ فَسَّرُوا بِهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى : " أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ
أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ " وَهَكَذَا نَقَلَهُ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ فِي
التَّهْذِيبِ فِي الْخُمَاسِيِّ وَالغَزَالِيِّ فِي الْإِحْيَاءِ وَالصَّاعِقَانِي فِي التَّكْمِلَةِ .
وَعَمَلُهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الرَّجْلِ وَأَهْلِهِ وَيُبَيِّنُ الرَّجْلَ بَعْدَ يُؤَبِّهُ أَهْلَهُ قَالَهُ
سُفْيَانٌ وَنَقَلَهُ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ . وَالَّذِي فِي الْإِحْيَاءِ فِي آخِرِ بَابِ الْكَسْبِ وَالْمَعَاشِ
نَقَلَهُ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ : أَنَّ زَلَنْدَبُورَ صَاحِبُ السُّوقِ وَبَسَبَهُ لَا يَزَالُونَ
يَخْتَصِمُونَ وَأَنَّ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَ الرَّجْلِ إِلَى أَهْلِهِ يَرِيدُ الْعَيْثَ بِهِمْ فَاسْمُهُ
دَاسِمٌ . قَالَ : وَمِنْهُمْ ثَيَّرُ وَالْأَعْوَرُ وَمِسْوَطٌ . فَأَمَّا ثَيَّرٌ فَهُوَ صَاحِبُ الْمَصَائِبِ الَّذِي
يَأْمُرُ بِالثُّبُورِ وَشَقَّ الْجُيُوبَ . وَأَمَّا الْأَعْوَرُ فَهُوَ صَاحِبُ الزَّنَا يَأْمُرُ بِهِ .
وَأَمَّا مِسْوَطٌ فَهُوَ صَاحِبُ الْكَذِبِ . فَهَؤُلَاءِ الْخَمْسَةُ إِخْوَةٌ مِنْ أَوْلَادِ إِبْلِيسَ . قَالَتْ :
وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شَيْطَانَ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ : خَنْزَبٌ وَالْوَلَاهَانُ . قَالَ شَيْخُنَا :
وَهَذَا مَبْنَى عَلَى أَنَّ إِبْلِيسَ لَهُ أَوْلَادٌ حَقِيقَةٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ